وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الثقافية الجنوبية

المعهد التقني السماوة

محاضرات في مادة حقوق الانسان

Article human rights

المرحلة الاولى / الكورس الخريفي

للأقسام الزراعية / العام 2018 - 2019

مدرس المادة

م . م . محمد فياض جنوان

المحاضرة الأولى / حقوق الانسان ، تعريفها ، اهدافها ، جذور حقوق الانسان وتطورها في التاريخ البشري ، حقوق الانسان في العصور القديمة والمتوسطة.

الهدف العام :- هو تعريف الطالب الجامعي بماهية حقوق الانسان من وجهات نظر عالمية وانسانية وعلمية ودينية وبشكل موضوعي بعيداً عن التأثيرات السياسية والمذهبية.....الخ

الهدف الخاص :- هو السعي لإحداث تغير في سلوك الطالب بما يتوافق مع الهدف العام من خلال توجيه الانتباه الى القواعد والتي تمس حياة الناس أو كرامتهم سيما وأنَّ حقوق الانسان هي شمولية ولكافة المجتمعات الانسانية.

ويمكن تعريف حقوق الانسان [في الاطار العالمي] هو عبارة عن ضمانات عالمية تحمي الافراد والجماعات من تدخل الحكومات في الحريات الاساسية وفي الكرامة الانسانية. أما الحقوق المضمونة للبشر جميعاً فتظم، حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التعبير والتنقل والحق بالحياة والحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والحق بمحاكمة عادلة. ومن بين حقوق الانسان الاخرى نذكر. الحرية من التمييز والحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون والحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو الاسرية أو المسكن والحق في الجنسية. كذلك تضمن حقوق الانسان الحق في العمل تحت ظروف عادلة ومناسبة.

تعريف قانون حقوق الانسان بانه [مجموعة القواعد القانونية التي تدرس حقوق الانسان الاساسية والضرورية بوصفة أنساناً بغض النظر عن الديانة والقومية والمذهب والجنس واللغة.

ويمكن تحديد أهمية أهداف دراسة حقوق الانسان على النحو الاتي:-

1-الانسان هو أهم جزء في هذا الكون وهو العقل الاساسي فيه

2-تأصيل مبادى الكرامة والانسانية والحرية والسلام

3-بناء مجتمعات إنسانية ذات أدارات حرة مستقلة

4-السماح للإنسان بممارسة حقوقه الاساسية في ظل العدالة

5-ان دراسة حقوق الانسان لا يترك المجال للعودة للاستبداد السياسي والديكتاتوريات.

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان تاريخ حقوق الانسان يحتوي على مرحلتين اساسيتين هي :-

المرحلة الاولى:- حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة.

(1) حضارة وادي الرافدين التي تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الانسان في مختلف عصورها التاريخية اشورية كانت أم أكديه بابلية أو آشورية، وتم تجسيد وحماية حقوق الانسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. ومن القوانين المدونة منها:- قانون أور نمو ، وقانون لبت عشتار ، وقانون إشنونا ، وقانون حمورابي ، والقوانين الاشورية. وكل هذه القوانين تعد من أهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم خصوصاً بعد تطور أنظمة الحكم والحياة الاساسية فيها. وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنه في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حرية وحرية وأمنه. (2) حضارة وادي النيل أو بما تسمى بمصر الفرعونية التي لم تعرف تلك الحقوق والممارسات الانسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إلهاً مطلقاً في الحكم وهو وحدة مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الادارية والتشريعية والقضائية التي بموجبها سارت امور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. ففي مجال الاحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الاعراف والتقاليد منها اقتصار الزواج على زوجة واحدة، وأما تعداد الزوجات فكان مقتصراً على العائلة المالكة وطبقة الاشراف والنبلاء، وأما في مجال حفظ حقوق المرأة كان تحديد سن الزواج بالحد الادنى الثانية عشر أو الثالثة عشر. (3) الحضارات الشرقية الهندية (4) الحضارات الصينية التي هي الاخرى اهتمت بحقوق الانسان إذ ربطت هذه الحضارات بين التعاليم الدينية والنظرة الى الانسان وحقوقه ارتباطا وثيقاً. ومن هذه التعاليم يقول بوذا بأنه لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما. أما في الصين فقد ارتبطت بحكمته الفيلسوف الصيني [كونفوشيوس] الذي اكد في تعاليمه على خدمة الانسان للإنسان مهما كان. ففي الحضارة اليونانية كان التأكيد على العدالة واحترام القانون ،إذ يرى الفيلسوف أفلاطون إن أول ماتهم به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى.

المرحلة الثانية:- حقوق الانسان في العصور الوسطى.

تبدأ هذه المرحلة من ظهور الاسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي في القرن الخامس عشر الميلادي وتحديداً عام 1492 م إذ كان لظهور الاسلام في الجزيرة العربية، الدور الكبير في توحيدها بعد ان كانت متفرقة، ومتناحرة وغارقة في الجهل تحكمها العادات والتقاليد القبلية. فكان الاسلام فاتحاً للأديان السماوية، وثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم. فجاءت الشريعة الاسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع ابناء الانسانية. فالإنسان في الاسلام هو اكرم مخلوقات الله من خلال اختياره ليكون خليفة في الارض. كما كرمة بأرسال الرسل لترشده الى طريق السعادة في الدنيا والاخرة. ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للإنسان. فكان القران الكريم هو الاسبق في تقرير حقوق الانسان، ولم يترك أمراً إلا تحدث عنة بالنسبة لحقوق الانسان التي تنادي بها حضارات اليوم، وهو الاكثر احتراما وعدالة.

وتميزت حقوق الانسان في الاسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية بما يلي:-

اولاً:- انها منح الهية، وهذا ما اكدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مقدمة بان [حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قراراً صادراً من سلطة محلية أو دولية].

ثانياً:- أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها لكون مصدرها إلهي، ويجب احترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكاناتهم الاجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله.

ثالثاً:- وجود ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية، لان الاسلام لم يكن ديناً فقط له عقائده المعروفة بل هو [دين ودوله] معاً من خلال شموله لكل جوانب الحياة، بالإضافة الى تنظيم العلاقات بين الانسان وخالقة وهذا ما يميزه عن باقي الحضارات الأخرى.

رابعاً:- تأكيد الاسلام على وحدة الاصل الانساني فلا تميز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب أو شرف الاباء، وانما بالتقوى والعمل الصالح عملاً بقوله تعالى[ان اكرمكم عن الله اتقاكم] وكما قال الرسول الاعظم (ص) [لا فضل لعربي على اعجمي ولا لا ابيض على أسود الا بالتقوى].

المحاضرة الثانية / حقوق الانسان في الشرائع السماوية ، حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين ، دراسة خاصة لحقوق الانسان في الاسلام.

حقوق الانسان في الاسلام:-

ان المقصد الكلي للشريعة الاسلامية هو تحقيق مصالح العباد في المعاش، فما من حكم شرعة الله أمراً كان أو نهياً إلا وهو جالب لمصلحة، أو دارى لمفسدة وهذه المصالح هي جماع حقوق الانسان، التي تختصر على اختلاف مسمياتها، وتنوع مقتضياتها في حفظ المصالح الخمس الكبرى، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وحفظ ما يخدمها ويكملها من الحاجيات والتحسينات، وهذه الضروريات الخمس هي المصالح المقصودة للشارع من تشريع الاحكام، ولا يخرج عنها اي حكم من أحكام الشريعة الاسلامية أمراً كان أو نهياً، وإذا كان العالم المعاصر يتغنى بحقوق الانسان وحفظ مصالحة، وقد يخيل لكثير من الناس أنه هذا من مبتدعات العصر ومحاسنة فإن الله تعالى اخبرنا بانه غنما ارسل الرسل وانزل الكتب لأجل اسعاد الانسان وحفظ مصالحة وحماية حقوقه المشروعة، كما قال ربنا سبحانه ارسلنا فبين ان الغاية من ارسال الرسل وانزال الكتب هو القسط والعدل بين الناس، والعدل هو اعطاء كل ذو حقاً حقه، ووضع كل شيء موضعه، وبهذا يسعد الناس وتحفظ حقوقهم ومصالحهم. ولو كان في هذه الشريعة الغراء شيء ضد مصلحة الانسان وحقوقه المشروعة لم تكن الى رحمة للعالمين]] وما ارسلناك الا رحمة للعالمين [[كما بين سبحانه في آيات كثيرة ان هذه الشريعة المباركة قائمة على العدل والقسط والمصلحة والحكمة، والاحسان والرحمة وينهاهم عن الظلم والباطل والفحشاء والمنكر ولهذا كان اسعد الناس و أكرثهم أمناً وأطيبهم حياة وأهنئهم عيشاً اكثرهم تمسكاً بدين الله والتزاماً بشرعة، وهذا لا يتحقق إلا بحفظ حقوق هذا الانسان وحماية مصالحة، وقال الله تعالى]] فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون [[

خصائص حقوق الانسان في الاسلام

تتميز حقوق الانسان في الاسلام بخصائص ومميزات لا توجد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

ان الشريعة الاسلامية لم تحافظ على حقوق الانسان فحسب، بل تجاوزتها الى ما هو اهم واسمى واعظم اكراماً للإنسان واكثر اعزازاً له الا وهو تقدير كرامة الانسان وتفضيله على سائر الحيوان واسباغ النعم علية وتسخير ما في السموات والارض له، لذا قررت الشريعة مبدأ الكرامة الانسانية لكل الناس على اختلاف اجناسهم واعراقهم والوانهم ولغاتهم واديانهم وبلدانهم وتحريم ظلمة وانتهاك حقوقه فهذا من مسلمات الشريعة وابجدياتها وهذا الحق مضمون حتى للبهائم والحيوانات وليس ادل على ذلك من ان تدخل النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حشائش الارض، وفي المقابل يغفر الله لزانية ويدخلها الجنة بكلب سقته كان يلعق الثرى من العطش فإذا كان هذا المستوى قد ضمن للحيوان، فإن ما ضمنته الشريعة الاسلامية للإنسان اشرف من هذا واعظم، ان مفهوم التكريم للإنسان دليلاً على ان هذا التكريم شامل لجميع افراد بني ادم، وان تناول الطعام بأيدهم لا بأفواههم كسائر الحيوانات وعن الضحاك والنطق وعن عطاء بتعديل القامه وامتدادها وقال السعدي في تفسيره كرم بني آدم بجميع وجوه الاكرام فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل إنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء فأما منه التكريم فهي مزيه خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير الآية جعله كريما أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورة ولا في حركة مشيه وفي بشرته فإن جميع الحيوانات لا تعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها وعن قبول التطور في اساليب حياته وحضارته.

تكريم المرأة

قال تعالى ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) لقد خص الله المرأة باعتبارها الاساس في الاسرة وفي بناء المجتمع والزواج اساس تكوينها وللرجال والنساء حق الزواج فقد اوجب الله على المرأة رعاية شؤون البيت والاشرف علية كما اعطى الله سبحانه وتعالى القوامة للرجال في الانفاق والاشراف العام وادارة شؤون الاسرة الخارجية لقوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)) صدق الله العلي العظيم.

ومن اهم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان تميزاً له عن باقي المخلوقات ما يلي:-

1-خلقه في احسن تقويم

قال تعالى ((يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم. الذي خلقك فسواك. في اي صورة ما شاء ركب)) [الانفطار 6 – 8] وقال تعالى ((لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم)) [غافر 64] وقال تعالى ((وصوركم فاحسن صوركم)) تكريماً الى الانسان ان جعله في اجمل صورة.

2-تزويدة بالعلم والعقل

قال تعالى ((والله اخركم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون)) [النحل 6 – 8] وقال تعالى ((وهو الذي انشا لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون)) وبهذا الفهم ان الانسان مناط التكليف تميزا عن الحيوان والجمادات واستطاع تسخيرها لخدمته وقضاء مصالحة.

3-النفخ فيه من روحه

قال تعالى ((فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له سجدين)) [السجدة 9] وقال تعالى ((ثم سواه ونفخ فيه من روحه)) اكراماً لا آدم وتشريفاً اليه.

4-أمر الملائكة بالسجود لآدم

قال الله تعالى ((وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لا آدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكفرين)) امتن بها آدم على ذريته.

5-تعليم آدم الأسماء كلها

قال تعالى ((وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبوئني باسماء هولاء ان كنتم صدقين، فقالو سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم)) [البقرة 31 – 32] فهذا يدل على مقام ذكر الله تعالى فيه وشرف آدم على الملائكة دونهم في كل شي خصة سبحانه وتعالى.

6 –جعل الانسان خلفية في الارض

قال تعالى ((وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة)) لقد خص الله الانسان بهذه الصفة هو ان جعله خليفة في الارض تكريما له.

7 –رزقة من انواع الطيبات واباحتها له

قال تعالى ((يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين)) الاسراء 70 وقال تعالى ((وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات)) البقرة 168.

8-تفضيل الانسان على كثير من المخلوقات

قال تعالى ((وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) الاسراء 70 ان بني آدم فضلهم الله سبحانه وتعالى على كثير من مخلوقاته والتأكيد بقوله [تفضيلا] يدل على عظم هذا التفضيل وانه بمكان مكين، فعلى بني آدم ان يتلقوه بالشكر ويحذروا من كفرانه.

9 –تسخير المخلوقات للإنسان

قال تعالى ((الم ترو ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض واسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنه)) لقمان 20 ان هذا شامل لأجرام السموات والارض لما اودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت وانواع الحيوانات واصناف الاشجار والثمرات واجناس المعادن وغير ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم وضروراته في الحياة الدنيا.

10 –اكرامهم بأرسال الرسل اليهم وانزال الكتب السماوية عليهم لتهديدهم للتي هي اقوم

قال تعالى ((رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة)) ان مسالة التكريم هي المحور التي دارت عليه الشريعة الاسلامية في جميع احكامها وتشريعاتها والاساس التي بنيت عليه اصولها وفروعها ومن تأمل في اوامرها ونواهيها وجد انها انما جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وادراك ان الله تعالى من كمال لطفة بعبادة وعظيم فضلة عليهم جعل انفع الاعمال لعبادة واكثرها مصلحة لهم هي اعظم الطاعات له وازكاها عنده واحظاها لدية ولا ادل على ذلك من كثرة ما جاء من النصوص والاحكام الشرعية في فضل حسن الخلق والاحسان الى الخلق وفضل بر الوالدين وصلة الارحام والاحسان الى الاصحاب والجيران وفضل العدل والانصاف والعفو والاحسان وان ذلك كله من افضل الاعمال واثقلها في الميزان وكذلك ما ورد في فضل الذكر والدعاء وقراءة القرآن لما لها من أثر عظيم في تقوية الإيمان وطمأنينة القلب وانشراح الصدر وحفظ الانسان.

المحاضرة الثالثة / حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث ، الاعتراف الدولي بحقوق الانسان في عصبة الامم المتحدة .

حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث.

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم المتحدة.

مشروع ميثاق عصبة الأمم في 25 يناير من عام 1919 م.

تعد عصبة الامم من المنظمات الدولية التي تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الاولى والهدف من انتشائها هو التقليل من عملية التسلح العالمي وفك النزاعات قبل ان تتطور لتصبح نزاعا مسلحا كما حدث في الحرب العالمية الاولى واثبتت المنظمة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها وقوع الحرب العالمية الثانية مما تطلب استبدالها (بهيئة الامم المتحدة) بعد الحرب العالمية الثانية. نشاءة الفكرة اساسا على يد وزير الخارجية البريطاني (ايدورد) وتبناها بشكل كبير الرئيس الامريكي (ويلسون) ادرج نص التأسيس في (25 يناير 1919) وكانت منظمة عامة ذات مواثيق توفر ضمانات متبادلة للاستقلال السياسي واحترام وحدة تراب الامم الكبيرة والصغيرة على حد سواء تم عقد اول اجتماع لها في (10 يناير 1920)

اسباب فشل العصبة.

1-ان نجاح هذه العصبة كان مرتبطاً من ناحية تنظيم السلم طبقاً للقواعد التي وضعها الحلفاء في عام 1919 وعدم الاخذ بجدية حماية حقوق الانسان.

2-حق الشعوب في تقدير مصيرها وعدم احترام حقوق الانسان ادى الى عدم فعالية العصبة.

3-عدم لعبها دوراً في وضع الدول من الالتجاء الى القوة بدل الحل عن طريق العلاقات الدولية.

4-عدم اشتراك الولايات المتحدة الامريكية اضعف من العصبة كونها لم تكن لها قوة مسلحة.

5-اعتماد التصويت بالأجماع بدلاً من اتباع رائي الاغلبية.

6-عدم احتواء العصبة على دول مهمة مثل الولايات المتحدة الامريكية وطرد الاتحاد السوفيتي بعد غزو فلندا وانسحاب ايطاليا واليابان وانضمام المانيا لفترة قصيرة.

ولكون قضية حقوق الانسان من اهم القضايا التي احتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي وذلك مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ ظهرت الحاجة للسلم العالمي وضرورة خلق توازن دولي إضافة الى سعي عدد من الشعوب لتحقيق استغلالها ومشروعها في بناء الدولية الوطنية. هذه الدول التي واجهتها عدة مشاكل وعقبات مهمة كان على رأسها الاختيارات السياسية والاقتصادية والايدلوجية التي تبين ان لها علاقة مباشرة بموضوع حقوق الانسان.

ان حاجة الناس الى نظام عالمي يقيم حياتها على العدل والامن والاخاء والسلام مطلب قديم تحدث بشأنه الفلاسفة والمصلحون وتنادي العرب في جاهليتهم الى حلف الفضول ينصرون به المظلوم وجاء الاسلام فلبى حاجة فطرة الانسان وحقق للناس احلامهم ووضع لذلك قواعد ومبادى وقيماً داخل سلوكيات وادبيات وعاش الناس في ذلك قروناً عديدة ينعمون بالأمن والرخاء والسلام والعدل وحجب الاسلام عن حياة الناس فكان اضطراب كبير في الارض واشعلت حروباً أكلت الاخضر واليابس مما اضطر صناع القرار ان يتنادوا الى نظام يجنب البقية الباقية من الارض ويلات ما اقترفته ايديهم فكانت عصبة الامم التي تطورت شأنها الى هيئة الامم المتحدة لتكون الاطار المؤسس للنظام الدولي يومئذ على اسس المساواة وحب السلام والعضوية المفتوحة للجميع.

الا ان انهيار امبراطورية الاتحاد السوفيتي قلب موازين القوى الدولية واحداث تغيرات واسعة في البنية الدولية ومعادلاتها الاقليمية والدولية.

وعززت حرب الخليج الثانية بأن الولايات المتحدة تسعى لان تكون الاقوى في اتخاذ القرارات الدولية وان الظروف اصبحت متهيئة لزعامة القطب الواحد في العالم واعلن الرئيس الامريكي السابق بوش عن نظام عالمي جديد دون تصورات ومفاهيم وبروز تيار ثقافي في الغرب يقدم الاسلام والمسلمين على انهم العدو الاخطر على الحضارة الغربية وسيادتها بعد سقوط المعسكر الشيوعي.

كما ان القوة التي تتمتع بها امريكا الان قد ساهمت بشكل أو باخر في خلق الارهاصات التي ادت الى وجود ظواهر التطرف والتنظيمات المعادية لأمريكا والتي تضم في صفوفها جمعيات اخرى غير اسلامية.

النظام العالمي الجديد

استخدام مصطلح النظام الدولي الجديد عدة مرات في التاريخ وكان دائماً يطلق من قبل الدول المنتصرة في الحروب فقد استخدمه البريطانيون والفرنسيون كما استخدمه الرئيس الامريكي ويلسون عام 1917 عند طرح مشروعاً للسلام عن طريق قيام عصبة الامم، إذ طالب بعدم فرض سياسة دوله على اخرى وعدم انتهاء حقوق الانسان وضرورة السلام من دون غالب أو مغلوب والحد من التسلح العسكري.

ويمكن اعتبار نشوء منظمة الامم المتحدة في عام 1945 م انتصاراً مهماً على صعيد صياغة قوانين حقوق الانسان واتفاق الدول على اساس التعاون والترابط بينها فيما يخص الوضع الدولي سياسياً واقتصادياً وعسكرية وبلورة حالة التفاهم بين الدول في اروقة الامم المتحدة ولكن هذا الانتصار لم يتمكن من القضاء على محورية التحرك الدولي لصالح القوى العظمى.

وبعد انتصار الولايات المتحدة وحلفائها وارجاع الكويت في 28 شباط 1991 طرح الرئيس الامريكي الاسبق بوش مصطلح (النظام العالمي الجديد) امام الكونجرس في 5 آذار 1991 ودعا بوش الرأي العام العالمي الى السير على حل المشاكل بالوسائل السلمية واحترام حرية الشعوب واراداتها وحقوق الانسان والقيم الاخلاقية الاخرى وكذلك يركز الميثاق على عدم استغلال الدول او ابتزازها اقتصادياً والتي ترفض العدوان والحروب وتنص على المشاكل بالوسائل السلمية واحترام حرية الشعوب التي تحقق العدالة في العالم.

ويكشف حقيه النظام العالمي الجديد عالم السياسة جون ايكنبري في مجلة قضايا خارجية الامريكية في مايو 1996م يقول (ليست القضية ايجاد نظام عالمي جديد بل هي قضية الحفاظ على الوضع الذي نشا واستقر وقف التوجه الذي بدأ في الاربعينيات الميلادية).

وبالفعل عززت الولايات المتحدة من هيمنتها من خلال النظام العالمي الجديد واثبت التفوق العسكري الامريكي في ساحة الحرب ومواقفها القسرية في اروقة الامم المتحدة ان الولايات المتحدة لا تسمح لأي قوة دولية ان تتحدى او تجابه أو تشاركها في زعامتها للنظام الدولي الجديد.

المحاضرة الرابعة / الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان ، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1950 ، الاتفاقية الامريكية عام 1969 ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان .

1- اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوربا روما 4 نوفبر 1950 .

الحكومات الموقعة ادناه باعتبارها اعضاء في مجلس أوربا للإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م إذ ان هذا الاعلان العالمي يهدف الى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضوعة به إذ ان مجلس أوربا يهدف الى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه وأن حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف، وتجديداً لتأكيد ايمانها العميق بهذه الحريات الاساسية التي تعد اساس العدالة والسلام في العالم وان افضل ما تصان به من ناحية ديمقراطية سياسة فعالة ومن ناحية اخرى فهم مشترك يرعى حقوق الانسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

ونوجز بعض المواد القانونية التي ذكرت في الاتفاقية.

المادة (1/2) حق كل أنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز اعدام كل انسان عمداً الا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانة في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

المادة (3) لا يجوز اخضاع اي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة.

المادة (1/ 5) كل انسان له حق الحرية والامن لشخصه، ولا يجوز حرمان اي انسان من حريته الا في الاحوال الاتية: (أ) حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

المادة (1/9) لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة هذا الحق يشمل حرية تغير الدين أو العقيدة وحرية اعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين بصفة علنية أو نطاق خاص.

المادة (1/ 10) لكل انسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون اخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.

ان الولايات الامريكية الموقعة على هذه الاتفاقية.

إذ تؤكد من جديد عزمها على ان تعزز في هذه القارة وفي اطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الانسان الاساسية وإذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من كوانه مواطنا في دولة ما بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الامريكية. وإذ تعتبر هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الامريكية والاعلام الامريكي لحقوق وواجبات الانسان وانه قد اعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية اخرى على المستويين العالمي والاقليمي.

وإذ تكرر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان ان مثال الانسان الحر الامن من الخوف والفاقة لا يمكن ان يتحقق الا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل انسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية. وان تأخذ بعين الاعتبار ان المؤتمر الامريكي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس إيرس عام 1967) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والتربوية وقرر ان اتفاقية امريكية حول اتفاقية الانسان ينبغي ان تحدد بنية أو اختصاص واجراءات الهيئات المسئولة عن هذه المسائل.

ونوجز بعض المواد القانونية للاتفاقية الامريكية التي ذكرت في الاتفاقية

المادة (1/4) الحق في الحياة

لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز ان يحرم احد من حياته بصورة تعسفية.

المادة (1/5) تحريم التعذيب

لكل انسان الحق ان تكون سلامة الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

المادة (11) حق الخصوصية

1-لكل انسان الحق في ان يحترم شرفة وتصان كرامة.

2-لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي او تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته أو منزلة أو مراسلاته ولا ان يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفة أو سمعة.

3-لكل انسان الحق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

المادة (20) حق الجنسية

1-لكل شخص الحق في جنسية ما.

2-لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على ارضها ان لم يكن له الحق في اية جنسية اخرى.

3-لايجوز ان يحرم احد بصوره تعسفية من جنسية أو من حقة في تغيرها.

اما بشان الحقوق التي اوردتها الاتفاقية فهي لم تأتي بجديد في هذا الشأن باستثناء ما ورد بشان حرية الرأي والتعبير من تفصيلات. وجعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والاقليمية في هذا المجال كما اعترفت هذه الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها.

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الانسان من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية لدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب الحارس الغيور على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة وهي تبذل اقصى جهودها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقها المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من اجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة، ومن اجل وضع الاليات القانونية لضمانها على ارض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

التعريف بالمنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالحكومات.

المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي.

((هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها على تعزيز وتطبيق وحماية مبادى حقوق الانسان والقيم الانسانية المتعارف عليها عالميا. ومنها ما يختص في المجال القانوني والسياسي

والاجتماعي والطبي....الخ)). فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الانسان هي علاقة يشوبها التوتر لان المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها. ولكن في بعض الدول تتعاون المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان مع النظام الحاكم في بلدها من اجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الانسان.

المحاضرة الخامسة / المنظمات الوطنية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع.

المنظمات الوطنية لحقوق الانسان.

تدعم المفوضية السامية لحقوق الانسان عن طريق قسم المؤسسات الوطنية والاليات الاقليمية إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وتعمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لتركيز عملها على قضايا الحماية الاساسية مثل منع التعذيب والمعاملة المهينة وحالات الاعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز والاختفاء التعسفيين، أو حماية المدافعين عن حقوق الانسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان يمكنها وينبغي لها ان تقوم بدور في تعزيز جميع جوانب سيادة القانون بما يشمل السلطة القضائية واجهزة انقاذ القانون ونظام الاصلاحات وقسم المؤسسات الوطنية والاليات الاقليمية، يمكنه ايضا الاسهام في اليقظة والمتجاوبة ونظام مدرسي ذي برامج تعليمية على جميع المستويات في مجال حقوق الانسان وكذلك بوجه عام في مجتمع يشجع على تحقيق هدف يتمثل في بناء ثقافة عالمية لحقوق الانسان. وبالتحديد يمكن ان تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المعتمدة في المركز الف إحدى افضل آليات المواصلة على الصعيد القطري لضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان.

دور المؤسسات الوطنية والاليات الاقليمية في عم وتحديد حقوق الانسان.

(1) يدعم الجهود الرامية إلى إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم مع وعن طريق موظفي المكتب الجغرافي والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الانسان.

(2) يستعرض مشاريع القوانين المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ويقدم المشورة بشأن الامتثال للبرامج والمشاريع.

(3) تضع المذكرات الارشادية والادوات المنهجية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بسأن المسائل المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

(4) تقدم الدعم بخدمات الامانة إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، بما في ذلك لجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد.

(5) تيسر الشركات الوطنية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والافرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

(6) تدعم تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع النظام الدولي لحقوق الانسان والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان.

(7) تدعم الشبكات الاقليمية ودون الاقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وتتولى صياغة تقارير الامن العام والمفوضية السامية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية.

حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع.

في الوقت الذي تتباهى كثير من دول العالم بدساتيرها المتضمنة (المحتوية) لمبادئ حقوق الانسان والحريات العامة وبكونها موافقة للإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948 فان التجربة الدستورية العراقية قد سبقت تلك الدول في حيازتها للدستور المتضمن لمبادئ حقوق الانسان وحرياته، بل ان هذه التجربة سبقت حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بإصدار أول دستور عراقي عام 1925م إذ كان هذا مصدراً للمباهاة لدولتنا العراقية فانه من جانب اخر يعد تأكيداً على حقيقة اساسية يجب ان لا نبتعد عنها على ان قضية حقوق الانسان والحريات العامة هي قضية ذات هوية انسانية عالمية قبل ان تكون ذات هوية سياسية جغرافية ولذلك نقول ان هذه القضية متى ما بقيت مرتبطة بالجانب الانساني فأنها ستكون قضية ايجابية واكثر نجاحاً منها وهي مرتبطة بالاعتبارات المصلحية او السياسية وهي التي سيرت كل الدساتير العراقية. وبقى دستور 1925م الدستور الوحيد واليتيم رغم وجود التحفظات والتعديلات علية آنذاك فهو الدستور الذي نشاء عبر جمعية منتخبة وجاءت بقية الدساتير بقياسات بلاغية وعبارات انشائية رنانة ولكن من دون ان يكون لها حيز بالتطبيق. ان الدستور [constitution] هو الاطار المبني، اما الدستورية [constitutionalism] هو المعنى والروح. هذه الرسالة تأتي لا لقاء الضوء على موضوع حسبناه مهماً الا وهو دراسة لحقوق الانسان وحرياته العامة في الدساتير العراقية ما بين النظرية والتطبيق وذلك من خلال وصف مقارنة وتحليل النصوص الدستورية التي حظي بها العراق.

تحاول الدراسة التحقق من عدة فرضيات منها.

1-ان التجربة الدستورية العراقية هي تجربة غنية خاصة على مستوى النصوص فالدستور الاساسي لسنة 1925م قد سبق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا كثر من عقدين من الزمان.

2-ان الدساتير العراقية قد نصت على الكثير من الحقوق والحريات العامة على اختلاف مناشئها وطريقة اصدارها سواء كانت بشكل ديمقراطي او غير ديمقراطي.

3-ولكن رغم وجود هذه المواد وهي مواد كثيرة فإن المشكلة الاساسية هي في جانب التطبيق لها [[أي المشكلة ليست في الدستور بل في الدستورية]].

4-لن لي تجربة دستورية عراقية مستقبلية يشترط ان تزاوج مبين مبدأ الدستور ومبدأ الدستورية حتى تكون هذه التجربة تجربة ناجحة ويكتب لها الاستقرار والدوام.

المحاضرة السادسة / العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الاقليمية والدساتير الوطنية.

ان لموضوع الحقوق والحريات العامة اهمية بالغة تتمثل في انها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي إذ ان هذه الاخيرة تطورت بتطور الازمان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام فاعترف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون الا باعتراف وضمان سيء واحد هو [[الحقوق والحريات]] إذ كان للإسلام فضل سبق في اعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة واعلان مبدا المساوات في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ اكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت اعلانات ودساتير عدة في انحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت الى ضمانها وإقرارها وخلال هذا يمكن ان نطرح عدة تساؤلات فما هي اهم الحقوق والحريات وماهي ضمانات حمايتها.

مواثيق حقوق الانسان واهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 10 / 12 / 1948 ومن تلك الحقوق.

1-حق الحياة وضوابط عقبة الاعدام والتعذيب والاكراه.

2-حق الحرية والسلامة الشخصية وما يتنافى معها من القيض والايقاف التعسفي.

3-حق العمل.

4-حق تكوين النقابات والجمعيات والاحزاب والمشاركة فيها.

5-حق التجمع السلمي.

6-حق الزواج وتكوين أسرة وحمايتها.

7-الحقوق الصحية والثقافية وحق التعليم.

8-حقوق الاسرة والامية.

9-حق الفكر والتعبير عن الرأي والديانة وما يتناقض مع ذلك من الاكراه.

10-حق التقاضي وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسة.

11-حق حماية الفرد من التدخل التعسفي في خصوصياته.

12-الحقوق السياسية وتشمل حق الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة.

13-حق التنقل والاقامة والسفر.

14-حق الاقليات في التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستعمال لغتهم.

ان مادة الحريات العامة هي من المواد التي لها جذور في الجامعات الحديثة أما مادة **حقوق الانسان** فإنها من المواد الاكثر حداثة وتعقيد فهي تعود الى المنتصف الثاني من القرن العشرين وهي معقدة لأنها ترتبط في العديد من المواد القانونية والسياسية والاقتصادية ومما يزيد من تعقيدها هو تداخلها مع مادة الحريات العامة إذ ان هناك تداخل بين مادتين الحريات العامة وحقوق الانسان فهناك من يستعمل لفظ ((الحريات العامة)) وهناك من يستعمل مصطلحات اخرى مثل أ-الحقوق الاساسية للفرد بـ-الحريات الفردية للإنسان جـ-حقوق الانسان.

تعريف الحرية عوائق أو هي سلطة أو إمكانية السيطرة على الذات وبموجبها يختار الانسان تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون إكراه.

الحريات العامة هي تلك الحريات التي لا تظهر في الوجود القانوني إلا بتفرعاته ووجوهه العلمية

الاختلاف بين الحريات العامة وحقوق الانسان

مفهوم الحريات العامة يتضمن مجموعة من الحريات التي اعترف بها القانون.

مفهوم حقوق الانسان يتضمن كل ما تحتاجه الطبيعة الانسانية كالحد الادنى من الامن المادي والحماية الصحية والتعليم وهو بذلك مفهوم قابل للتطور والتوسع، ان مفهوم حقوق الانسان يستخدمه فقهاء القانون الدولي العام، أما مفهوم الحقوق والحريات العامة فيستعمله فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة.

الدستور العراقي لعام 2005

من الحقوق التي تناولها الدستور تتمثل بالاتي

1-الحق في الحياة والامن والحرية.

2-حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون.

3-منح الجنسية العراقية لكل عراقي وهي اساس المواطنة.

4-تطبيق مبدأ الا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.

5-حق التقاضي مكفول للجميع.

6-المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

7-حق العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة كريمة.

مفهوم الحرية يقصد بالحرية قدرة الانسان على فعل الشي أو تركة بإرادته الذاتية وهي ملكه خاصه يتمتع بها كل انسان عاقل ويصدر بها أفعاله بعيداً عن سيطرة الاخرين لأنه ليس مملوكاً لاحد لا في نفسة ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

انواع الحريات

1-الحريات الخاصة هي تلك الحريات التي تتعلق بالعلاقات بين الدولة من جانب وبين الافراد من جانب اخر ومنها حرية الرأي والانتقال.

2-الحريات العامة الا ان الأصل العام في الفقه يرى ان كل الحريات عامه.

3-الحرية السياسية وهي تتيح للإنسان فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات الحكومية وتشمل حق الفرد في ترشيح نفسه لوظيفة والحق في نقد سياسيات الحكومة.

3-حرية التعبير هي حق الناس في التعبير عن آرائهم وافكارهم وحرية التعبير تعزز الحرية السياسية بلفت انتباه المسؤولين الى الرأي العام.

4-حرية الصحافة هي حق نشر الحقائق والافكار والآراء ويشمل ذلك الاذاعة والتلفاز والافلام وكذلك المواد المطبوعة.

5-الحرية الدينية تعني حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية التي يختارها الفرد لنفسة.

6-حرية الاجتماع هي حرية الناس في الاجتماع بعضهم مع بعض لمصالح متشابهة اي تعني ايضا يجوز للناس ان ينضموا الى من يشاءون.

7-الحرية التعليمية يتطلبها المعلمون والدارسون وتشمل حق التعليم والبحث والكتابة والنشر بما ينمي تطور الفكر ونشر المعرفة.

8-حرية التقاضي وهي تعني مجموعة من الشروط القانونية التي يجب استيفاؤها قبل معاقبة المتهم على جريمة ويهدف من هذه الحرية حماية الناس من ايداعهم السجن بدون وجه حق.

9-الحرية الاقتصادية وهي تعني تمكن الناس من ان يتخذوا قراراتهم الاقتصادية بأنفسهم، فالعمال احرار في اختبار وظائفهم وللناس حرية ادخار المال واستثماره بمحض ارادتهم.

المحاضرة السابعة / حقوق الانسان الضرورية وحقوق الانسان الجماعية ، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حقوق الانسان المدنية والسياسية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اوجد اتجاه في الماضي إلى التحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لو كانت تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية اختلافاً جوهرياً. وفي حين ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يميز على اي نحو بين الحقوق فإن التميز ظهر في سياق توترات الحرب البارة المتعمقة بين الشرق والغرب فقد مالت اقتصادات السوق في الغرب إلى التأكيد بقدر اكبر على الحقوق المدنية والسياسية بينما قامت الاقتصادات المخططة مركزياً على اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأدى ذلك إلى التفاوض على عهدين منفصلين في هذا الصدد واعتمادها عهد بشان الحقوق المدنية والسياسية وآخر بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد ان هذا الفصل الصارم قد هجر منذ ذلك الحين وحدثت عودة الى البيئة الاصلية للإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العقود الاخيرة دمجت جميع الحقوق في معاهدات حقوق الانسان المعقودة مثل اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

الحقوق المدنية والسياسية.

ينظر اليها على انها تتطلب مستويات مرتفعة من الاستثمارات بينما يقال ان الحقوق المدنية والسياسية تتطلب ببساطة من الدول الامتناع عن التدخل في الحريات الفردية. صحيح ان الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب احياناً مستويات مرتفعة من الاستثمار المالي والبشري على سواء لضمان التمتع الكامل بها بيد ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب ايضاً من الدول الامتناع عن التدخل في الحريات الفردية مثل الحريات النقابية أو الحق في البحث عن عمل يختاره المرء بنفسة وبالمثل فإن الحقوق المدنية والسياسية وان كانت تتضمن حريات فردية من اجل الاعمال الكاملة لها وعلى سبيل المثال فإن الحقوق المدنية والسياسية تتطلب هياكل اساسية مثل شبكة محاكم تؤدي مهامها وسجون تحترم الحد الادنى من الاوضاع المعيشية للسجناء وتوفير المعونة القانونية واجراء انتخابات حرة ونزيهة.

يتم تصنيف حقوق الانسان الى ثلاث فئات حسب الاعلان العالمي.

كثيراً ما يكون من الاصعب على الافراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة ان يجدوا عملاً أو ان يشاركون في نشاط سياسي او ان يمارسوا حريتهم في التعبير وبالمثل يكون من الاقل احتمالاً ان تحدث مجاعات عندما يكون بوسع الافراد ان يمارسوا حقوقهم السياسية مثل الحق في التصويت وبناء على ذلك فإن فئات الحقوق مثل [الحقوق المدنية والسياسية] أو [الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] عند تمحيصها بدقة لا يكون لها معنى كبير ولهذا السبب فإن من المشاريع على نحوا متزايد الإشارة إلى أنها نشأت بثلاث أجيال.

1-الجيل الأول. (الحقوق المدنية والثقافية والسياسية) وهي مرتبطة بالحريات (حق الحياة ، الحرية ، الامن ، وعدم التعرض للتعذيب ، والتحرر من العبودية ، المشارطة السياسية ، حرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين والاشتراك في الجمعيات).

2-الجيل الثاني. (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وهي مرتبطة بالأمن (العمل ، التعليم ، المستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية).

3-الجيل الثالث. (الحقوق البيئية والتنموية) وتشمل (حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية والحق في السلام العالمي). وكنموذج على الحقوق الجماعية فإن الحق في التنمية يحتل اهمية كبيرة لا سيما وانه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغيرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الانسان جميعها فالتنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الانسان إذ انها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الانسان بمختلف اشكالها. بالنظر إلى ان حالة التنمية تعني في نهاية الامر احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون واشرك اكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في اي بلد.

هل يستطيع كل شخص منا أن يطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

نعم ((فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) شأنها في ذلك شأن حقوق الانسان الاخرى تشكل حقا يكتسبه كل فرد من افراد البشر عند مولده ويشكل كل مما يلي أمثلة لأفراد يحرمون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ((الطفل)) الذي يستبعد من المدرسة الابتدائية بسبب الرسوم الدراسية. ((المرأة)) الذي يدفع لها اجر اقل من زميلها الذكر على تأدية نفس العمل والشخص الجالس على كرسي متحرك (من ذوي الاحتياجات الخاصة) وغير القادر على دخول مسرح من المسارح بسبب عدم وجود مدرج لكرسيه (والمرأة الحامل) التي يرفض دخولها الى المستشفى من اجل الوضع بسبب عدم قدرتها على الدفع (والفنان) الذي يجري تغير اعماله او تشوهها او اتلافها علانيه (والرجل) الذي يترك ليتضرر جوعاً في الوقت الذي توجد في مخزونات اغذية غير مستعملة. فلمنع حرمان **الاطفال** من التعليم الابتدائي بسبب عدم قدرتهم على دفع الرسوم الدراسية تحتاج الدولة الى انشاء نظام لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني لجميع الاطفال بيد ان هذه السمه لا تحول دون مطالبه فرادي وتوجد بعض الاستثناءات الهامة للطبيعة الفردية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومما له من اهمية ان حقوقاً معينه مثل (حقوق النقابات العمالية) في انشاء اتحادات وطنية وفي العمل بحرية هي اساساً حقوق جماعية.

المحاضرة الثامنة / حقوق الانسان الحديثة ، الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في الدين ، ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، الضمانات في الدستور والقوانين ، الضمانات في مبدأ سيادة القانون.

1-الحق في التنمية.

ان الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادى ميثاق الامم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والانساني وفي تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تميز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين.

فالحق في التنمية هو العملية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاساسية الشاملة التي تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان باسرهم والافراد جميعهم على اساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة.

الحق في البيئة النظيفة.

لم يرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 اي ذكر لحقوق الانسان في بيئة نظيفة ولم يرد كذلك النص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا يدل على امرين.

اولاً:- ان الدول لم تنتبه الى هذا الحق في تلك الفترة ربما بسبب قلة التلوث البيئي او انكباب الاهتمام الدولي على مواضيع اكثر اهمية واجدر بالمراعاة واكثر مساس بحياة الانسان والدول مثل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا ما يبرر تسميتها بحقوق الجيل الثالث من الحقوق.

ثانياً:- ان الدول ارادتان تنظم موضوع البيئة في اتفاقات خاصة ومتعددة وذات طبيعة قانونية مرنه وهذا ما حصل بالضبط إذ اسفرت الجهود الدولية في ميدان البيئة عن ابرام العديد من الاتفاقات الدولية والتي لاتزال تبرم الى الدرجة التي شكلت معها قانون خاص بها يسمى القانون الدولي للبيئة يظم الاتفاقات الدولية والاقليمية والتي تمتاز جميعها بانها ذات طبيعة مرنه law soft لم تحدد اقدم الاتفاقيات التي تناولت مسالة التلوث.

اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 :- التي تعاني ارتفاع درجات الحرارة الناجمة عن الاحتباس الحراري التي تعتبر من اهم التهديدات الخطرة التي تتعرض لها البيئة العالمية ان اي تلوث سيؤدي حتما الى اضرار بيئية تحدث اخلالا بالتوازن البيئي في الارض سواء كان هذا الاخلال زيادة في نسبة مكون معين او نقص في هذه البيئة لان الغلاف الجوي قائم على هذا التوازن وعلى تركيبة الكيمياوي فالبيئة تمثل وحده واحده لا تتجزأ يرتبط كل عنصر من عناصرها بالأخر وصولا الى التوازن البيئي.

الحق في التضامن

هو حق من حقوق الانسان يكون بموجبة لكل انسان ولجميع الشعوب الحق في التمتع على قدر المساواة في الفائدة المترتبة على وجود مجتمع دولي منسجم يسوده نظام سياسي واقتصادي دولي قوامه العدل والانصاف ويمكن فيه اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية. وقد كلف مجلس حقوق الانسان التابع الى الامم المتحدة بتعين السيدة ((فرجينيا داندان)) **في عام 2005 وطلب مجلس حقوق الانسان في القرار 17/ 6 ما يلي:-**

أ-تعزيز اعمال حق الشعوب والافراد في التضامن الدولي. التي تتيح اعمال جميع حقوق الانسان اعمالاً كاملة.

بـ-التماس اراء ومساهمات الحكومات ووكالات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في اداء ولاية آخذا في حسبانه نتائج جميع مؤتمرات القمه الكبرى التي تعقدها الامم المتحدة.

جـ-بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة امام اعمال حق الشعوب والافراد في التضامن الدولي.

د-تقديم توصيات بشان الخطوات الممكنة بغرض التوصيل تدريجياً الى الاعمال الكاملة لحقوق الشعوب والافراد في التضامن الدولي واقتراح سبل التصدي لما يواجه التعاون الدولي من تحديات متزايدة.

هـ-العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك مع الجهات الاخرى ذات الصلة التي تمثل اوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كي تعمم حقوق الشعوب والافراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً في انشطة الامم المتحدة.

و-مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والانشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز واعمال حق الشعوب والافراد في التضامن الدولي.

المبادئ التوجيهية الاساسية للتضامن

1-الاستقلال الوطني المبني على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3-احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية.

4-السيادة الدائمة لكل امه على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

5-حق كل دوله ومسؤوليتها في ان تحدد اهدافها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية واولوياتها وفي القيام وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون اي تدخل خارجي.

الحق في الدين

يقصد في الحق بالدين ((اعتناق ما يشاء من افكار دينية او غير دينية)) والمعتقد في اطار منظومة حقوق الانسان وحرية الفرد وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في عام 1993 وهي لجنة تقوم بالأشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتشكل من 18 خبيرا يتم انتخابهم من قبل الدول الاطراف. بالإشارة الى ان المقصود بالدين او المعتقد يتمثل في معتقدات في وجود (اله) او في عدم وجودة او معتقدات (ملحدة) بجانب الحق في عدم ممارسة اي دين او معتقد.

يعد موضوع الحق في الدين من المواضيع المعقدة والمثير للجدل في قانون حقوق الانسان

ان الكفاح من اجل الحرية الدينية قائم منذ قرون وقد ادى الى كثير من الصراعات المفجعة وعلى الرغم من ان مثل هذه الصراعات مازالت قائمة الا انه يمكن القول بان القرن العشرين قد شهد بعض التقدم إذ تم الاقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة او المعتقد. وقد اعترفت الامم المتحدة بأهمية حرية الديانة او المعتقد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد عام 1948 إذ تنص المادة 18 منه على ان لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحرية في اعتناق اي دين او معتقد يختاره وقد تلى اعتماد هذا الاعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد الا ان كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل.

تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على اربع بنود بهذا الخصوص.

1-لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرية في ان يدين بدين ما وحرية في اظهار دينه او معتقدة بالتعبد واقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفردة او مع جماعة وامام الملا او على حده.

2-لايجوز تعريض احد لإكراه من شانه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحرية في اعتناق اي دين او معتقد يختاره.

3-لايجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينة او معتقدة الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية.

4-تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الاباء او الاوصياء عند وجدهم في تامين تربية اولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

المحاضرة التاسعة / الضمانات في الرقابة الدستورية ، في حرية الصحافة والرأي العام ، ضمانات احترام حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، دور الامم المتحدة في توفير الضمانات.

تعد الحقوق والحريات من اهم المواد التي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 لما لها من اهمية بالغة لبناء عراق ديمقراطي يؤمن بحقوق وحرية الانسان بعد الاضطهاد والجور الذي عاناه الانسان العراقي طيلة العقود الماضية وفي سبيل ضمان تلك الحقوق والحريات كانت الضمانات الدستورية كفيلة بحفظ وضمان هذه الحقوق من خلال مراقبة القوانين والتشريعات التي تصدر ومعرفة هذه الضمانات في حقوق الانسان.

أولاً:- الضمانات في الدستور والقوانين

هي القواعد التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وتحمي هذه الحقوق من الانتهاك بإيجاد ضوابط قانونية معينة. فان مسالة التعرف على هذه الحقوق والحريات ليست مشكلة، انما تكمن المشكلة في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع، مما يقتضي الامر ايجاد الضمانات المناسبة لحماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وضمان عدم انتهاكها. ومن النتائج والمقترحات التي من شانها حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية يلاحظ بان النص على حقوق الانسان في الدستور يعد احد الوسائل التي تؤدي الى ضمان حقوق الانسان إذ ان النص على هذه الحقوق في الدستور يعني ان هذه الحقوق مبادى دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها. وقد جاء النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة 2005 تحت عنوان الحقوق والحريات وذلك في المواد 14 – 45 ومن هذه الحقوق حق الفرد في الحياة والامن والحرية والحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وعدم اسقاط الجنسية وان المتهم بريء حتى تثبت ادانة ومبدأ لا جريمة ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص فضلاً عن الكثير من الحقوق والحريات التي اشار اليها الدستور. ومن خلال ما تقدم يمكن القول بان النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة والسبب في ذلك يرجع الى عدم امكانية اصدار اي قانون او تعليمات تتعارض مع اي حق من حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور، وهذا ما نص علية الدستور العراقي لسنة 2005 إذ نص في المادة ب على لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً:- الضمانات في مبدأ سيادة القانون

يعني هذا المبادئ سيادة احكام القانون فوق كل ارادة سواء كانت ارادة الحاكم او المحكوم بصرف النظر عن مصدرها سواء كانت قواعد الدستور ام قواعد القانون العادي او الانظمة واللوائح والتعليمات. فخضوع السلطة التشريعية بمبدأ سيادة القانون يعني التزامها في سن التشريعات العادية بأحكام الدستور الذي يعلوا على كل القوانين والتزام السلطة القضائية بمبدأ سيادة القانون يتجلى فيما تصدره من احكام مطابقة للقوانين. واكد الدستور العراقي في المادة (5) بان السادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر المؤسسات الدستورية والعبرة في سيادة القانون لان قانوناً جائراً لا

يعترف بحقوق وحريات الاخرين ستكون سيادته شراء ما بعده شراء ولذلك لن يكون لمبدأ سيادة القانون معنى إذ كان ينتهك الحقوق والحريات وفي دوله تتركز كل سلطاتها في يد واحده ولا توجد لديها رقابة قضائية فعالة وهو مضمون المادة (46) من الدستور العراقي حينما اشار الى ان ((لا يكون ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها او بناءاه عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية)).

ثالثاً:- الضمانات في الرقابة الدستورية

إذ كان النص على حقوق الانسان في الدستور يؤدي الى ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فان الرقابة على دستورية القوانين هي الاخرى تؤدي الى تحقيق ذات الهدف وهو المحافظة على ضمان حقوق الانسان وتعمل على عدم انتهاكها والرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة قضائية وقد تكون رقابة سياسية، ان الجدير بالذكر ان المقصود من دستورية القوانين هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور وعدم تعارضها معه وتعد الرقابة السياسية على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ان الرقابة السياسية قد تكون في بعض الحالات رقابة لاحقة لصدور قانون من خلال ممارسة الرقابة على اعمال الادارة وذلك للحد من انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق وحريات الانسان عندما تصدر قرارات فردية او تعليمات تخالف او تتعارض مع حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور.

رابعاً:- الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام

ان الحرية حق طبيعي ومبدأ رئيسي لكل الشعوب والافراد دون تفرقة في ظل دولة القانون والدستور والمؤسسات وبتطبيق الاليات الديمقراطية السليمة التي تكفل لكل مواطن حقة الطبيعي في المساواة والعدل الاجتماعي والتعبير عن رأيه بكل الطرق المشروعة إذن حرية واستقلال الاعلام ولا سيما الصحافة من اهم الحقوق السياسية في مجتمع يتطلع للتعددية السياسية والفكرية. ومن حق وسائل الاعلام وفي مقدمتها الصحافة بكل انتماءاتها القومية والدينية والطائفية ممارسة اعمالها في الحرية الكاملة ضمن اطار القانون العادل والنزيه والعدالة الاجتماعية دون قيود او ضغوط او عقبات او اعتبارات الا قيود الضمير المهني والانساني. ان الحرية بشكل عام وحرية الصحافة والاعلام والرأي والتعبير بشكل خاص لا نهم جنود الحرية ، دعاة الديمقراطية ، حماة التقدم ، وطلائع الاصلاح الوطني و القومي الحقيقي والفاع المبدئي عن حقوق الشعوب في الحرية والاستقلال. ويمكن ان نجمل ضمان الصحافة والاعلام من خلال حقوق الصحفي والاعلامي في مجال الاتصال في عدة نواحي منها الاقتصادية التي تتعلق بضمان معيشي لائق به وتنظيم حقوقه المالية اولاً وثانياً الامنية لمنع عن الظلم والغبن من قبل الاجهزة الامنية وحمايته من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب وغير ذلك وكذلك حمايته من صاحب العمل (في حالة الصحف الخاصة).

فهناك التزامات خاصة تتعلق بالصحافة والاعلام بمستوى مهني واخلاقي بان تكون كتاباتها عن الدول ومؤسساتها وهيئاتها دقيقة وعادلة وعدم نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية او نشر بعض الاخبار الزائفة او المغرضة للدولة وعليه الحفاظ على اسرار المهنة والالتزام بعدم التصريح بالاطلاع على معلومات معينه من اجل منفعة مادية.

المحاضرة العاشرة / ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، دور الامم المتحدة في توفير الضمانات لحقوق الانسان ، دور الجامعة العربية والاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي ومنظمة اسيان في احترام وحماية حقوق الانسان.

اولاً:- ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي.

من المؤكد ان الاهتمام الدولي بحقوق الانسان هو من المسائل الحديثة نسبياً فبعد الكوارث والويلات التي شهدتها الانسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب واباده للجنس البشري واعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبه الدول من انتهاكات جسيمه لحقوق الانسان كل هذه الامور جعلت حقوق الانسان في غاية الاهمية لدى اعضاء الجماعة الدولية ولمعرفة ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي ولمعرفة حقوق الانسان على الصعيد الدولي سنتناول.

1- دور الامم المتحدة في توفير الضمانات لحقوق الانسان.

*الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي والواسع الذي يضم جميع الدول الاعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة اي مسالة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او بوظائفه يضاف الى ذلك بان لها فيما عدا ما تنص عليه المادة (الثانية عشر) ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه من تلك المسائل والامور. وعلى هذا الاساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تمارس دور الرقابة على عمل جميع الاجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبالتالي فان هذه المادة هي الاساس للمناقشات التي اجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والانسانية والاقتصادية والاقاليم تحت الوصاية وقد استندت الجمعية العامة الى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من اصل هندي في جنوب افريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها.

*المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين اجهزة الامم المتحدة التي اولت اهتماما واسعا بحقوق الانسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة (الثانية والستين) من ميثاق الامم المتحدة التي خولت في فقراتها الاولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في امور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وله ان يقدم توصياته بشان اية مساله من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى اعضاء الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها ان يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها. المادة (الثامنة والستون) فقد خولت (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) الحق في انشاء لجان لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ينشى غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه وتعد لجنة حقوق الانسان بحق من اهم اللجان التي انشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة احترامها وبالفعل انشات هذه اللجنة عددا من الهيأة الفرعية لمساعدتها في اداء وظائفها ومنها اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات عام 1947 واللجنة الفرعية (لحرية الاعلام) وغيرها ومن انشطتها ايضا اعدادها لمشروع (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الصادرة عن (الجمعية العامة للأمم المتحدة)

في عام 1948 وكذلك الاتفاقيتين الدوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام 1966 .

***دور المنظمات الاقليمية (الجامعة العربية ، الاتحاد الاوربي ، منظمة اسيان)**

اولا:- الجامعة العربية.

يدعو المشاركين بجامعة الدول العربية الى اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل تحقيق الاتي :

1-المطالبة بإدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الانسان بالاتساق مع توصيات خبراء حقوق الانسان العرب المقدمة الى جامعة الدول العربية في 14 يناير / كانون الثاني.

2-توضيح ولاية الحماية الخاصة بجامعة الدول العربية من خلال تحسين سعة المراقبة الخاصة بالجامعة (توصيات وقرارات بشان موقف حقوق الانسان في الدول الاعضاء، انشاء الية خاصة مستقلة لتلقي المعلومات من اية مصادر والتحقق في الادعاءات، انشاء الية شكاوي مستقلة للتعامل مع المراسلات الفردية والجماعية التي تصل الى الجامعة بموجب الممارسات التي استقرت عليها النظم الاقليمية الاخرى.

3-المطالبة على التفاعل مع منظمات المجتمع المدني المحلية والاقليمية والدولية والتفاعل بين مختلف هيئات جامعة الدول العربية بشان منظمات المجتمع المدني. ولقد اوضح المشاركون انه من اجل حفاظ هيئات جامعة الدول العربية على مصداقيتها فعليها ان تتعاون مع منظمات المجتمع المدني المستقلة بشكل حقيقي دون غيرها.

4-التشجيع على علانية الاجتماعات لا سيما تلك الاجتماعات الخاصة بأوضاع حقوق الانسان.

5-الضمان بان انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان لا نصاف ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وذلك وفقاً للمعاير الدولية.

***الحقوق الانسانية في الاتحاد الاوربي ذات الاولوية.**

1-عقوبة الاعدام

2-التعذيب وعقوبات او معاملات اخرى قاسية او غير انسانية او مهينة

3-حوارات مع دول العالم الثالث فيما يتعلق بالحقوق الانسانية

4-الاطفال والصراعات المسلحة

5-المدافعون عن حقوق الانسان

6-تشجيع وحماية حقوق الطفل

7-العنف ضد النساء ومكافحة كافة اشكال التمييز تجاههن

8-القانون الدولي الانساني

***الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.**

يهدف هذا الميثاق الى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقه ومكافحة جميع اشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول

الافريقية. وكذلك التذكير بما ينص علية الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تنص علية قواعد وقوانين الامم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الانسان.

وتنص المواد القانونية فيه على ما يلي.

(1) الجزء الاول:- المادة 12 تنص على عدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او المنشاء الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر.

المادة 18 / 1 تعرف الحقوق الفردية والمدنية والاجتماعية.

المادة من 19 الى 24 تعرف حقوق الشعوب والمساواة بينها الحق في الوجود ، التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية لكل بلد ، الحق في التنمية والنمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وكذلك الحق في السلام والامن ، والحق في بيئة نظيفة وآمنة.

(2) الجزء الثاني المادتين 27 و 29 تنصان على الواجبات التي تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو اسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي.

(3) الجزء الثالث من الميثاق يحتوي على مواد مختلفة عن العلاقات بين الدول وشرط التصديق والتوقيع والدخول حيز التنفيذ واحكام اخرى.

***قمة آسيان تقر مشروع الاندماج وحماية حقوق الانسان.**

وتظم رابطة دول جنوب شرق آسيا التي تأسست عام 1967 عشر دول هي سلطنة بروناي واندونيسيا وماليزيا وتايلند وسنغافورة وميانمار وفيتنام وكمبوديا ولاوس والفلبين. حددت رابطة دول جنوب شرق اسيا (آسيان) قمتها التي سوف تعقده في تايلند عام 2015 موعداً لتأسيس منظمة اندماجية على غرار الاتحاد الاوربي، واقرت القمة التي عقدت تحت شعار ميثاق آسيان من اجل شعوب جنوب شرق آسيا الخطة التي وافق عليها المشاركون لتحويل الرابطة الى تكتل اقليمي على غرار الاتحاد الاوربي بحلول عام 2015 مع اجراءات الاصلاحات السياسية والتشريعية والاقتصادية الخاصة بهذا المشروع.

المحاضرة الحادي عشر / النظرية العامة للحريات ، اصل الحقوق والحريات ، موقف المشروع في معظم الدساتير من الحقوق والحريات المعلنة.

النظرية العامة للحريات

ان لمعنى مفردات (**الحرية** ، **الحق** ، **المساواة**) ترابطاً وثيقاً وتشابهاً في اصل المعنى ومدلولات المضمون نظرياً وعملياً على صعيد السلوك الانساني، فأي من تلك المفردات انما هي حصيلة تحقق كلاً منها فمن تحقق العدل في اوساط المجتمع البشري تأتي الحريات ومن تلك تأتي الحقوق ومن اكتساب الحقوق وفقاً لموازين العدل الشامل تتحقق المساواة في الفرص بين سائر الافراد والجماعات والتركيبات العرقية والمذهبية والطبقية للمجتمع الانساني، في اي من حدود دوائره الاقليمية او النطاق العالمي ككل. فحقوق الانسان العامة مثلاً ترجع في الاساس الى حقين رئيسيين هما المساوات والحرية والاسلام أول من اكد هذه الحقية الاساسية في قصة الحياة البشرية وقيمها المعنوية والحضارية. الانسان بطبيعة تكوينه وفطور على الحرية. فهي ليست هبه او مكسباً او مغنماً وانما هي ضرورة فالإنسان حر وحرية نابعة من الذات، من اعماق نفسة التي فطر عليها في الحقيقة ان الوجدان تؤكد حرية الانسان، مستندين في ذلك على نصوص القران الكريم والسنه النبوية الشريفة ((لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)) و [[الناس كلهم احرار]] وكلا النصين لأمير المؤمنين الامام علي ابن ابي طالب علية السلام ومنهما يستدل على ان الحرية بالنسبة للإنسان جعليه ذاتية طبيعية كما انها ليست إضافة خارجية وإنما هي خلق رباني.

أصل الحقوق و مفهوم الحرية

الحرية حاجة دائمة ومتجدده لكل انسان تهدف تخليصه من الضغوط والقيود والقواهر الخارجية التي تحول دون امانيه وفوق ذلك عتقه من قيود السلطة والحكم وصور الظلم والاستبداد. ولقد وردت عدة تعريفات لمفهوم الحرية او معناها اغلبها جاءت على لسان الحقوقيين، فعرفها **لاسكي** ((بانها انعدام القيود)) اي بمعنى القدرة على اتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون اي ضغوط وتحريمات تفرض عليه من خارجه. وعرفها **فولتير** ((عنما اقدر على ما اريد فهذه حريتي)) أما الفيلسوف **ليبينز** ((معنى الحرية بانها عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريده)) وقد عرفها آخرون بأمور وتعاريف اخرى منها ((الحرية القدرة على الفعل والاختيار)) وكون الحرية مفهوماً سياسياً واقتصادياً وفلسفياً واخلاقياً عاماً ومجرداً ذا مدلولات متعددة ومتشعبة.

موقف المشروع في معظم الدساتير من الحقوق والحريات المعلنة.

حرص المشروع في معظم الدساتير على تضمين القانون الاساسي من النصوص الدستورية التي تضمن الحقوق والحريات العامة وبينت نطاقها وضرورة احترامها. وعلى الاشارة على الحق والحرية وعلى عدم القاء القبض على احد او تفتيشه او حبسة او تقيد حرية باي قيد او منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية لكونها نصوص دستورية فان ذلك يضعها على قمة الهرم التشريعي وتسمو بذلك على النصوص التشريعية الاخرى التي تصدر عن السلطة

التشريعية او اي سلطة مختصة اخرى وهذا جوهر السمو الموضعي للدستور وبالتالي يتعين على كافة السلطات الالتزام باحترام وتطبيق تلك النصوص الدستورية وقد ذكر في القانون الاساسي كل اعتداء على حرية من الحريات الشخصية او حرية الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق العامة التي يكفلها القانون الاساسي، كما اوجبت معظم التشريعات في القانون الاساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ على انه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الاساسية الا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم اعلان حالة الطوارئ.

ظهور الاسلام ومفهوم الحريات.

ظهور الاسلام وقيام أول دوله اسلامية على يد النبي محمد صل الله علية واله وسلم ودستورها كتاب الله المنزل (القران الكريم) فان ذلك كان بمثابة بداية خير ورحمة حقيقية للبشرية (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) وبالفعل كانت الجولة الاسلامية بحق اول دوله قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها وهي احكام القران الكريم والسنه النبوية الشريفة. وواجباته كانت حماية حقوق او حريات المواطنين (ابناء الامه المسلمة ، وكذلك من يعيش في كنف دولة الاسلام من اتباع بقية الاديان والملل) التي تنص عليها الاسلام وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها من اعتداء الحاكم او المحكومين على السواء. كما عرفت الدولة الاسلامية بدايات المجتمع المدني الذي يوسع من حقوق المواطنين ويقر حرياتهم المشروعة والمتمثلة بتشكيل وتأسيس المؤسسات الدينية والعبادية والعلمية وغيرها. كما عرف الاسلام كرة الحقوق الفردية بعشرة قرون قبل ان يبشر بها فلاسفة العقد الاجتماعي أمثال هوبز ، ولوك ، وروسو ، كحق الملكية وحرية العقيدة **الحرية احد اهم قضايا الشعوب وهي من اهم الاوتار التي يعزف عليها السياسيون.**

لظهور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

1-توفير حق العمل للأفراد.

2-حق العمال في تكوين النقابات العالمية واستخدام سلاح الاضراب.

3-حق التمتع بالتامين الصحي.

4-الحق في التأمينات الاجتماعية.

5-حق مشاركة العمال في الادارة.

6-حق التعليم المجاني.

7-الحق في معيشة اجتماعية كريمة.

المحاضرة الثانية عشر / القاعدة الشرعية لدولة القانون ، تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة.

القاعدة الشرعية لدولة القانون.

مفهوم الدولة القانونية.

ان مبدا المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية لذا لا بد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

أولاً:- مفهوم الدولة القانونية.

يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون. ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بأحكام القانون فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي الا تخالف احكام الدستور والا عدت هذه القواعد غير دستورية ويمكن الطعن في دستوريتها امام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق (دستور عام 2005) محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين. وبالنسبة للسلطة القضائية يتطلب ان تأتي الاحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها متفقة مع احكام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الافراد منازعة صحة هذه الاحكام بطريق او اكثر من طرق الطعن المعروفة. واخيراً بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من اشد السلطات خطراً على حقوق وحريات الافراد ينبغي ان تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع احكام القانون والا عدت غير مشروعة جديراً بالإلغاء.

ثانياً:- عناصر الدولة القانونية.

لكي نكون امام دولة القانون لابد من تحقيق مجموعة من العناصر تتمثل بما يلي:-

1-وجود دستور

2-وجود تنظيم للرقابة القضائية

3-الاخذ بمبدأ التدرج القانوني

4-الفصل بين السلطات

1-وجود دستور

يعد وجود قواعد دستورية الركيزة الاساسية في تحقيق مفهوم الدولة القانونية فالدستور يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) وكيفية ممارستها للسلطات.

2-وجود تنظيم للرقابة القضائية

لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لا بد من وجود رقابة على اعمال السلطات في الدولة إذ لا يكتفي تكريس مفهوم الدولة القانونية نظرياً (عن طريق النصوص القانونية) وانما يتطلب إضافة الى ذلك ان يتجسد عملاً وواقعاً ويتحقق عن طريق الرقابة على أعمال السلطات العامة.

3-الاخذ بمبدأ التدرج القانوني

من المعروف في كل نظام قانوني انه توجد مجموعة من القواعد القانونية وهذه القواعد القانونية لا تقف في مستوى واحد وتبعاً لذلك تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم ثم تليها القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية (التي يؤسسها الدستور) ثم تأتي القواعد اللائحة او القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهكذا.

4-مبدأ الفصل بين السلطات

لوجود دولة القانون لابد ان يكون هناك فصل بين السلطات العامة الثلاث ويقصد بالفصل الفصل من الناحية الشكلية اي ان يكون لكل سلطة هيئات خاصة بها، ويمكن في هذا المجال تصور اهمية مبدأ الفصل بالنسبة للدولة القانونية في افتراض اندماج السلطات او على الاقل اثنين منها وما يترتب على ذلك من نتائج، لو افترضنا دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعلها في يد واحد لامكن وجود او صدور قواعد قانونية تلبية لمصالح شخصية.

ثالثاً:- تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة.

عند اقرار مبادى الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني انها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والايقاف بمقتضى الاوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات اما اذ اقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. ففي كل الاحوال (فالحرية غير مطلقة) وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات تشكليه متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع إذ تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة. ومن الاجراءات المتبعة الحضور الدائم للإدارة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في اتباع اسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة او اتباع الاسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقيد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع. والمعروف ان سلطة الحكومة عندما تتوسع في اعلان حالة الطوارئ وهذا التوسع يمكن ان يتخذ الاشكال التالية.-

1-تحويل السلطة او انتقالها من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة للضبط فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية.

2-توسيع سلطات الضبط الاعتيادية إذ تباشر السلطة القيام بإجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلا ونهارا لبيوت المواطنين والتأكد من صحة الاوراق الثبوتية لحامليها.

3-شمول اختصاص المحاكم العسكرية للأفراد المدنيين اي ان تنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين. لذا فان الاجراءات تمتد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات اما بالنسبة للأعمال الاعتيادية لها فيكون من خلال المراقبة.

المحاضرة الثالثة عشر / التطور التاريخي لمفهوم المساواة ، المساواة بين الجنسين ، المساواة بين الافراد حسب معتقداتهم وعنصرهم.

التطور التاريخي لمفهوم المساواة.

مساواة أو لامساواة هذا هو السؤال المحوري الذي شغل الفكر الانساني منذ اقدم العصور المساواة القادرة على تحقيق العدالة بين البشر.

قدر الامكان لقد كانت حركة الانسان عبر التاريخ موجهه اساسا لسد الفجوة بين التفاوتات المختلفة بين البشر ومحاولة بلوغ المساواة بين البشر بشتى الطرق. لذا يمكن ان نخلص المسيرة الانسانية فكرا وممارسة بانها كانت تعبر عما يمكن ان تطلق علية جدل المساواة والتفاوت. وعلية ليس غريباً ان يتجدد الحديث عن المساواة عقب كل ازمة كونية تمس العدل بين البشر. وان يحتل موضوع المساواة اهتماماً وعناية كبيرة عقب الازمة الاقتصادية الكونية الاخيرة ويعاد طرحة من جديد باعتباره ضرورة حتمية لمستقبل الجنس البشري.

ان قضية المساواة من منظور المواطنة من خلال عرض الكثير من الافكار التي جاءت في العديد من المساهمات الفكرية المعتبرة خاصة الصادرة حديثاً. إذ تتناول الموضوعات التالية:-

1-المساواة تاريخياً من حيث جذورها والاطار العام لمناقشتها.

2-ظهور مبدا الحق في المساواة.

3-تتبع الطور الاقتصادي والاجتماعي لجدل المساواة –التفاوت على ارض الواقع.

4-المواطنة والدعوة للمساواة للجميع.

5-الليبرالية الجديدة وصناعة التفاوت.

6-الجدل الحالي حول المساواة وتكافؤ الفرص.

اولاً:- الجذور الفكرية للمساواة والاطار العام لمناقشتها.

احتلت قضية العدالة اهتماما كبيرا في الفكر الانساني منذ فجر التاريخ، اي في القرن الرابع قبل الميلاد فقد طرح افلاطون في كتابة الجمهورية سؤلاً اولياً ربما يكون صالح للطرح حتى يومنا هذا الا وهو هل من الممكن ممارسة الدولة المتحكمة لسيطرتها بدون العدالة ام انها مضطرة الى توخي العدالة.

واجابة على هذا السؤال اعتبر (أفلاطون) العدالة هي الحكمة وعلية فان هذه السيطرة لا تمارس الا بالعدالة وانطلاقا من هذه القاعدة انتقل افلاطون من خلال محاوراته الى الحديث عن الدولة التي منوط بها ان تحقق هذه العدالة فالفرد مهما اتصف بالعدل فأنها تظل فضيلة شخصية يمكن ان يحقق بها بعض الامور على المستوى الفردي الا انه سيعجز حتما ان يقوم بذلك لباقي افراد المجتمع. وفي ضوء ما سبق يعد افلاطون الاحتياجات التي على الدولة ان توفرها لمواطنيها المأكل باعتباره (الاول) لانه شرط الحياة والوجود (وثاني) هذه الاحتياجات المسكن (وثالثها) الملبس وما شابه. ويتجه الحديث منطقيا عن تنظيم المجتمع من خلال سياسات تتوافق مع اهدفه وعلى قاعدة عمل انتاجي يضمن للجميع ان يكونوا في رغد من العيش.

ثانياً:- مبدأ الحق في المساواة.

في هذا السياق نجد الرابط بين العدالة والمساواة والذي تتمثل بالاتي:-

1-طبيعة الدولة.

2-البناء الاجتماعي القائم.

3-السياسات المتبعة في شتى المجالات.

4-نمط الانتاج والعمالة.

واخذ هذا النهج يتطور بتطور المجتمع واتبعه كل المفكرين والسياسيين والممارسين للعمل الاجتماعي والتنموي لاحقاً.

ثالثا:- التطور الاجتماعي والحق في المساواة.

اطلقت مجتمعات العصور الوسطى تبلور وحدات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية اكثر تعقيداً من المجتمعات القديمة وذلك من رحم النظام الاقطاعي. اتسمت هذه الوحدات بانها كانت شبة مستقلة غلي على نشاطها الاقتصادي الانتاج الزراعي بقصد الاستهلاك الذاتي داخل الاقطاعية، إذ كان السيد الاقطاعي هو المالك الحقيقي لجميع الاراضي الزراعة وان كان يقسمها الى قسمين قسم يحتفظ به لنفسة ويلتزم الفلاحون بزراعة له بدون اجر والقسم الثاني كان يوزعه عليهم ليقوموا بزراعة ثم يقتطعون جزاء من المحصول لاستهلاكهم الذاتي هم وافراد عائلاتهم في حين يلتزمون بان يسلموا اليه باقي المحصول.

رابعاً:- المواطنة والدعوة للمساواة للجميع.

ان فكرة (العدالة – المساواة) للجميع لم تنل الاهتمام الكافي خلال هذه الفترة فاقد كان الاهتمام الاكبر يصب لصالح قضية التوفيق بين السلطتين السياسية والدينية. ولم تنل مشكلة العدل التوزيعي اي اهتمام. او بعبارة اخرى ما الذي ينبغي ان يكون علية التوزيع العادل والمتساوي بين الافراد للدخول والثروات وسائر المزايا والاعباء الاجتماعية. ولعل حرب الثلاثين سنة في أوربا والتي انتهت بمعاهدة وستفاليا 1948 قد استطاعت ان تنقل أوربا من اقطاعيات متنافسة الى دول ذات سيادة محققة المساواة فيما بينها والتي كانت المدخل الى المساواة بين البشر في كل دولة على حدة بيد ان هذه المساواة الداخلية بين افراد كل دولة على حده لم تتحقق تلقائيا وانما بجهد وحركة الناس النضالية لتحقيق المساواة في الداخل.

خامساً:- الليبرالية الجديدة وصناعة التفاوت.

لقد تولدت علاقات اجتماعية جديدة من ظروف مادية جديدة واعتبرت الليبرالية التاريخية انتصاراً باهر بحسب رمزي زكي علي النظام الاقطاعي وما يمثله من:-

1-استبداد

2-عبودية وظلم

3-قهر حرية الفرد وحقوقه

ان ادراك الفرد العديد من الحقوق لعل في اولها حقه في المساواة خاصة في ظل النظام الرأسمالي والملكية الخاصة وخاصة انه نظر الى ذلك باعتباره بحسب جون لوك حقاً طبيعياً.

سادساً:- فكرة المساواة وتكافؤ الفرص.

ولان المجتمع لم يعد هو المجتمع البسيط الاقطاعي وانما بات المجتمع اكثر تركيبا عقب الثورة الصناعية وحدوث نقلات علمية وتكنلوجية مذهلة فلقد ثارت قضايا معقدة حول.

الاجر والربح ، والعدالة الاجتماعية ، وانظمة الضمان الاجتماعي.

خاصة مع الوضوح التام لظاهرة التفاوت الاجتماعي أو اللامساواة الذي اعتبره جان جاك روسو شكلا من اشكال العنف والاكراه مها تضرع في القانون والسنن. وهنا لابد من الاشارة الى ان مفهوم المساواة في معناه الحديث يدين بالكثير الى عصر الانوار من جهة والى روسو من جهة اخرى. فهو يحمل المجتمع مسئولية وجود اللامساواة فلا يوجد تفوق طبيعي للبعض على الاخرين وينبغي على الدولة بمؤسساتها ان تعتبر جميع الافراد سواسية منذ ولادتهم وعليها ان توفر وتضمن عبر القانون المساواة في الحق.

المحاضرة الرابعة عشر / المخدرات مفاهيم ومصطلحات ، انتشار المخدرات في العراق ، انواعها ، اسبابها ، مصادرها ، كيفية الحد من مخارطها.

مفهوم المخدرات.

تعرف المخدرات حسب الاتي:-

***حسب اللغة العربية:-** هو ما يسكر الجهاز العصبي عن فعلة ونشاطه المعتاد.

***المخدرات في الفقه الاسلامي:-** هو ما غطي العقل (وما اسكر منه الفرق فمك وكف منه الحرام)

***المخدرات قانونياً**:- هي مجموعه من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها الا لأغراض يحددها القانون. ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك.

***المخدرات علمياً**:- انها مواد تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم.

ان المخدرات بأنواعها المختلفة زادت في الانتشار في العراق بعد حرب عام 2003 إذ كان العراق من اقل دول المنطقة في انتشار المخدرات ومن اهم الاسلحة التي تقلل من وجود المخدرات في العراق هو معرفة الاسباب التي ادت الى زيادة انتشار ظاهرة المخدرات في العراق وتأتي اهمية هذا الموضوع من الخطورة التي تنطوي عليها المخدرات والتي تشكل تهديداً حقيقياً لمجتمعنا العراقي، نظراً لاستهدافها لاهم عنصر فبه هم الشباب اللذين يمثلون الدعم الاساسي الذي يرتكز علية المجتمع العراقي بسبب الحروب والانفلات الامني أصبح العراق مرتعاً لعصابات المخدرات في ترويج مخدراتهم وبيعها على كل فئات المجتمع.

***تصنف المخدرات الى عدة انواع**

اولاً:- وفق اللون

أ-مخدرات بيضاء مثل الهيروين والكوكائين.

بـ-مخدرات سوداء مثل الافيون الخام والحشيش.

ثانياً:- وفق درجة الخطورة

أ-مخدرات ومؤثرات عقلية كبرى مثل الافيون والمورفين والكوكائين والهيروين والحشيش.

بـ-مخدرات ومؤثرات عقلية صغرى وهي اقل خطراً عند استعمالها وتمتاز بانها تمثل جانباً كبيراً من العقاقير التي انتجت من اجل الاغراض الطبية والعلمية. ومن هذه المواد المنبهات والمنومات والمسكنات.

ثالثاً:-وفقاً لطبيعة التكوين

أ-المخدرات الطبيعية:- لقد عرف الانسان المخدرات و المواد المخدرة ذات الاصل النباتي منذ امد بعيد والان لم نسمع عن ظهور مواد مخدرة من اصل حيواني. وبالدراسات العلمية ثبتت ان المواد الفعالة تتركز في جزء او اجزاء من النباتات المخدرة مثل.

1-نبات الافيون (الخشخاش) تتركز المواد الفعالة في الثمرة غير الناضجة.

2-القات تتركز المواد الفعالة في الاوراق.

3-القنب تتركز المواد الفعالة في الاوراق والقمم النامية.

4-الكوكا تتركز المواد الفعالة في الاوراق

5-جوزة الطيب تتركز المادة الفعالة في البذور.

ويمكن استخلاص المواد الفعالة من اجزاء النبات بمذيبات عضوية وفي هذه العملية لا يحدث للمادة المخدرة اي تفاعلات كيميائية.

بـ-مخدرات نصف تخلقيه:- وهي مواد مستخلصة او ممزوجة او مضافة او محضرة من النباتات تحتوي على عناصر مخدرة فعالة مثل.

1-المورفين يستخرج من الافيون وتأثيره اقوى منه بعشرة اضعاف.

2-الهيروين الذي ينتج من مادة المورفين مع مادة كيميائية (استيل كلوريد) تأثيره اقوى منه بثلاثين ضعف.

تـ-مخدرات تخلقيه:- وهي التي تؤخذ على شكل حبوب او اقراص او كبسولات وتنتج هذه المواد من تفاعلات كيمائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة مثل مسكنات الالم.

***اسباب انتشار المخدرات**

اولاً:- الاسباب الاجتماعية:- تعد الاسباب الاجتماعية من اهم العوامل التي تسهم في شيوع الظاهرة الاجرامية بشكل عام. فالفرد يتأثر بشكل كبير بالمحيط الذي يعيش فيه بدء من الاسرة التي يعيش في كنفها الى رفقاء السوء.

***ثانياً:- الاسباب الاقتصادية:-** تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات ويقع في مقدمة تلك الاسباب انتشار البطالة وقلة فرص العمل. مما ينعكس سلباً على نفسية الفرد.

***ثالثاً:- ضعف الاجراءات الوقائية:-** تعد الاجراءات الوقائية في مقدمة الوسائل التي تسهم في الحد من انتشار جرائم تعاطي المخدرات والاتجار بها. فكلما كانت الاجراءات منظمة وفعالة تنتج عنها انخفاض بنسبة تعاطي المخدرات وعلى عكس ذلك فان ضعف اجراءات الادارة الوقائية وخاصة في مجال الرقابة تسبب في تحويل جرائم المخدرات الى آفة خطيرة تهدد حيات المجتمع.

وما يؤكد ذلك ان جرائم تعاطي المخدرات في العراق لم تكن تذكر حتى التسعينيات في الوقت الذي كانت منتشرة في دول اخرى، فقد ظهرت دراسة أجريت عام 1993 ان عدد جرائم المخدرات المسجلة في الدول العربية تجاوزت ستاً وعشرون بالمائة في حين لم يسجل العراق سواء قضية واحدة منها، ولعل ذلك يعود الى شدة الاجراءات الرقابية المعتمدة في ذلك الوقت. وما يمتلكه النظام السابق من قبضة امنية واساليب بطش اسهمت في الحد من الجريمة على الرغم من ان العراق كان في ذلك الوقت ممراً لتهريب المخدرات الى الدول المجاورة.

***ولغرض السيطرة على انتشار المخدرات يجب اجراء التالي:-**

1-تسير دوريات من حرس الحدود في مختلف الاوقات عل طول الشريط الحدودي.

2-ضبط جميع الافراد اللذين يتسللون عبر الحدود أو يشرعون في التسلل.

3-ضرورة دعم هذه القوات بالوسائل التقنية المتطورة فضلاً عن تزويدها بوسائل النقل الحديثة.

4-تتمتع قوات الحدود بصفة الضبطية القضائية في ما يتعلق بأمور التسلل من الحدود مما يمكنها من مباشرة مهامها كالقيض والتفتيش وخاصة فيما يتعلق بقضايا ضبط المخدرات.

المحاضرة الخامسة عشر/ ظاهرة تعاطي المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع ، نبذة عن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 ، دور الوعي الاسري والتربية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب والوقاية منها.

***المخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع.**

***من ابرز اضرار المخدرات على الفرد ما يأتي:-**

1-تسبب اضرار عضوية بحيث يفقد المتعاطي شهية لتناول الطعام.

2-تتكون لدى المتعاطي مواد كربونية تترسب في الشعب الهوائية فيصاب بتهيج موضعي بالشعب الهوائية والاغشية المخاطية.

3-تحدث اضطرابات في الجهاز الهضمي وتسبب سو الهضم.

4-تتلف الكبد نتيجة تحلل خلايا الكبد وزيادة معدل تركيز السكر فية.

5-تاكل الخلايا العصبية في المخ مما تسبب الهلوسة وفقدان الذاكرة.

6-تسبب العيوب الخلقية وتشوهات الاجنة.

7-تؤدي الى الاصابة بأمراض نفسية حادة.

***من ابرز اضرار المخدرات على المجتمع.**

1-تدهور مال الدولة من خلال مكافحة الادمان وعلاجه.

2-تسبب انتشار الفوضى والفساد وتفشي الآفات الخطيرة والاوبئة.

3-تضعف من انتاج الفرد المتعاطي وبالتالي يقل انتاج المجتمع الاقتصادي.

4-تسهم في انتشار الجرائم المتعددة فالمتعاطي يكون غير مدرك للتصرفات فيرتكب الجرائم بلا وعي.

***قانون رقم 50 لسنة 2017 لمكافحة المخدرات.**

***يهدف هذا القانون الى ما يأتي.**

اولاً:- تطوير اجهزة الدولة المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات الفعلية او سو استعمالها.

ثانيا:- تكثيف اجراءات مكافحة المخدرات والمؤثرات الفعلية والحد من انتشارها.

ثالثاً:- ضمان التفعيل الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات الفعلية المصادق عليها او المنظمة اليها جمهورية العراق.

رابعاً:- تامين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات الفعلية للأغراض الطبية والعلمية و الصناعية.

خامساً:- الوقاية من الادمان على المخدرات او المؤثرات العقلية وسو استعمالها ومعالجة المدمنين في المستشفيات المؤهلة للعلاج.

***دور الاسرة والتربية في الحد من تعاطي المخدرات.**

***الاسباب الاسرية التي تؤدي الى ادمان ابنائها.**

1-عدم وعي الاسرة بخطورة تعاطي المخدرات وتقصير الاسرة في التحذير منها.

2-وجود الاختلافات العائلية والتفكك الاسري.

3-انشغال الاب بأعمال كثيرة خارج المنزل ولفترات طويلة.

4-ارتباط الام بالعمل خارج المنزل ولفترات طويلة.

5-تعاطي الابوين او احدهما للمخدرات او المواد المهدئة.

6-قصور التربية الاسرية والدور التربوي.

7-عدم قيام الاسرة بدور الرقيب المباشر على الابن.

8-استخدام الخدم غير الملتزمين في البيوت.

9-تكاسل الاسرة في تأدية دورها نحو الابن بالمواظبة على فعل الخير.

10-استخدام الافلام التي تدعو لقيم خبيثة.

الخاتمة

إن موضوع الحقوق موضوع هام وقد برزت أهمية الحرية بتطورها في مختلف المجالات في ظل الأعلانات الدولية والدساتير الحقوق والحريات عامة وقد تعرض موضوع الحقوق وقد عرف إن بتعقيده مما يزيد من جهلاك مبدأ المساواة. ومن خلال دراستنا لموضوعنا توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:-

1- إن الحقوق والحريات لا غنى عنها إن تتمتع الفرد بحقوقه الأساسية كما تتكفل دولة قانونية بتكفل هذه الحقوق وتحميها.

2- إن الحقوق والحريات تعتبر من موضوعات دستورية إساسية لممارستها تكفل الأفراد في تمتعهم بالحقوق المعنوية والتقدير على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

وفي الأخير نحمد الله تعالى الذي وضع قوته جل جلاله وعظمته قدرته (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ...) صدق الله العلي العظيم.

مصادر محاضرات مادة حقوق الانسان للعام 2018 – 2019

ت	اسم مؤلف الكتاب للمادة العلمية	اسم الكتاب العلمي
1	القران الكريم واحاديث السنة النبوية	
2	د.ماهر صالح علاوي د.عبد الرزاق محمد د.رعد ناجي الجدة د.رياض عزيز هادي	حقوق الانسان والطفل والديمقراطية
3	د.محمد ثامر – ر.قسم القانون كلية القانون / جامعة ذي قار	حقوق الانسان المبادئ العامة حقوق الانسان المدنية
4	علي عواد الكردي	الحقوق والحريات ودستور عام 2005 .
5	عصام رفعت خلف	الحقوق والحريات العامة والمواطنة
6	د. محمد الزحيلي	الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان
7	ملفات الامم المتحدة /ادارة شؤن الاعلام	الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / ديسمبر 1948
8	مركز حقوق الانسان في جامعة منيسوتا	الحوار المتمدن حرية الدين والمعتقد
9	د.محمد الشلالده جامعة الاستقلال فلسطين	الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الاساسية
10	د.خليل حسين	بحث في حقوق الانسان لميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية
11	د.راغب الرجاني	حرية التمليك في الاسلام
12	د.ديفد شيدشر/جامعة كيب تاون وديفيد ليتل كلية هارفود / الولايات المتحدة	محاضرات في حرية الدين والمعتقد
13	مهدي البغدادي	الحريات وحقوق الانسان
14	محمد عبد العاطي	جامعة الدول العربية المبادى والاهداف
15	ياسين محمد حسين/جامعة بغداد/كلية العلوم	جذور حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين
16	حامد اللامي	حقوق الانسان في العراق
17	د.عدنان محمد قاسم	التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان
18	علي هادي حميد الشكراوي	طبيعة وخصائص النظام السياسي العراقي

19	ماجد أحمد الزاملي	دور المنظمات غير الحكومية في ترسيخ مبادى حقوق الانسان
20	د.عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب	حقوق الانسان في ظل النظام العالمي الجديد